الإدارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي إدارة مشاريع الادارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي

سياسة المشاريع

Projects Policy

جدول المحتويات

-1	مقدمة
-1-1	الغرض
-2-1	التعريفات
3-1	قابلية التطبيق
4-1	تحديث المستند
-2	سياسات عامة
-3	سياسات التخطيط
-4	سياسات طرح ا <mark>لمشاريع</mark>
-5	سياسات الهندسة القيمية
-6	سياسات التصميم
-7	سياسات التنفيذ
-8	سياسات إدارة المخاطر
-9	سيا <mark>سات إ</mark> دارة الجودة
-10	سياسات السلامة
-11	سياسات إدارة الوثائق
-12	سياسات الاستلام الابتدائي للمشاريع
-13	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
-1/	سياسات وارقافي وسحب المشادري

1- مقدمة

الهدف من هذه الوثيقة هو وضع سياسات موثقة للحفاظ على مستوى أداء عالي في تنفيذ مشاريع الإدارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي من خلال نظام عمل ذو إطار محدد وأنشطة منبثقة من الأهداف الاستراتيجية للمركز.

وتعتبر هذه السياسات عامل مهم من أجل الوصول إلى مفهوم موحد ومستوى أداء متميز.

1-1- الغرض

تحديد السياسات العامة وضوابط العمل لإدارة مشاريع الإدارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي.

2-1- التعريفات

التوضيح	الكلمة أو العبارة
هي خطة للمشاريع المستقبلية مبنية على مستهدفات المركز في اعمال التقنية والتحول الرقمي لسنة قادمة.	الخطة السنوية
هي خطة للمشاريع المستقبلية مبنية على مستهدفات المركز في اعمال التقنية والتحول الرقمي للخمس سنوات القادمة.	الخطة الخمسية
هو مشروع يهدف لإنشاء أصول جديدة.	مشروع رأ <mark>سمالي</mark>
هو مشروع <mark>يهدف إلى تحقيق اه</mark> داف محددة ضمن اطر زمني <mark>محد</mark> د.	مشروع ت <mark>شغی</mark> لي
هي وثيقة تعد بواسطة الجهة الطالبة للمشروع، تتضمن مبررات طلب المشروع والتبعات الاقتصادية والبدائل المقترحة بهدف الحصول على الموافقات والتمويل اللازم لتنفيذه.	Business Case
هي دراسة تقوم بإعدادها الجهة الطالبة للمشروع توضح الاستثمارات المطلوبة، والعائد على الاستثمار والمؤثرات الخارجية على المشروع، مثل قوانين الدولة، والمنافسة والتطور التقني والفني.	دراسة الجدوى
وصف كامل للعمل المطلوب الذي سيتم التعاقد عليه والذي يتكون على سبيل المثال لا الحصرمن جميع المخططات والمواصفات والمستندات الأخرى المذكورة بشكل محدد في كل جزء من أجزاء العقد.	نطاق العمل
هي مجموعة من المتطلبات والاشــتراطات الفنية الواجب توفرها في مادة أو منتج أو خدمة.	المواصفات الفنية
هي المتطلبات ذات الصلة بجودة المنتج وخصائصه وكذلك جودة العمليات والإجراءات المطلوبة لإدارة المشاريع.	متطلبات الجودة

التوضيح	الكلمة أو العبارة
هي المتطلبات ذات الصلة بسلامة الموظفين أو المعنيين المكلفين بتنفيذ العمليات المطلوبة لإتمام عمل المشاريع.	متطلبات السلامة
هي المدة الزمنية المحددة في عقد المشروع لإكمال أعمال المشروع وتسليمها ويتم احتسابها بدايةً من تاريخ تسليم الموقع.	مدة العقد
جدول الكميات عبارة عن مستند يتم استخدامه في كراسة الشروط والمواصفات والعروض يتم فيه تفصيل لكميات المواد والعمالة والأعمال واي أصناف أخرى وتحديد تكاليفها.	جدول الكميات
هي الأسعار التي يتم تقديرها من قبل المالك للمشروع أو استشاري له بناءً على قاعدة بيانات التكاليف المتوفرة بغرض أخذ الموافقات المالية اللازمة واستخدامها كأساس لتقييم عروض المتنافسين.	الأسعار التقديرية
هي عمل جماعي منظم ذو منهجية علمية، يقوم به فريق متخصص، يهدف إلى تحليل وظائف عناصر المشروع ومكوناتها وتكاليفها، ثم طرح بدائل تكفل تحقيق تلك الوظائف بأقل تكلفة إجمالية تشمل التكلفة الأولية مضافا إليها جميع التكاليف اللاحقة مثل التشغيل والصيانة وغيرها من دون التأثير على نطاق أو جودة المشروع.	الهندسة القيمية
الإشــعار الرســمي للمورد بقبول العرض المقدم منه وبمو <mark>جبه</mark> يطلب منه التوريد أو البدء في الأعمال المنوطة به.	التعميد
هي منهجية تضمن انتهاء كل المتطلبات الفنية والقانونية لمرحلة معينة قبل الانتقال لمرحلة لاحقة من دورة حياة المشروع.	البوابات المرحلية
إجراء يتم على العقد إما بزيادة أو نقصان تؤثر على التكلفة، نطاق العمل، المواصفات ومدة العقد.	أمر التغيير
هو نظام إدارة الوثائق الخاصـة بمشـاريع الإدارة العامة للتقنية والتحول الرقمي والذي يتم من خلاله تداول وحفظ وثائق المشاريع.	نظام إدارة الوثائق

1-3 التطبيق

تطبق هذه الوثيقة على كل المشاريع بواسطة جميع الموظفين الدائمين والمؤقتين وجميع الموردين المتعاقدين مع المركز.

1-4- تحديث المستند

ستتم مراجعة هذا المستند وتحديثه بشكل منتظم.

-2 سياسات عامة

- 1- يجب أن يتم توعية موظفي الإدارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي بآلية حوكمة مشاريع الادارة، ويجب أن يلم مدراء المشاريع في الادارة إلماماً تاماً بكل السياسات والعمليات والإجراءات.
- 2- تسند إدارة المشاريع لموظفين مؤهلين، ويشجع مدراء المشاريع على الحصول على دورات وشهادات معتمدة في إدارة المشاريع المحترفة.
 - 3- يفضل أن يكون مدير المشروع من قبل استشاري الإشراف حاصلاً على شهادة معتمدة في إدارة المشاريع المحترفة.
 - 4- يجب إجراء دراسة جدوى وخطة إدارة مشروع خاصة بكل مشروع.
 - 5- يجب تطبيق آلية عمل البوابات المرحلية (Stage Gate Review) على كل المشاريع عند نهاية كل مرحلة من دورة حياة المشروع.
- 6- يجب مراجعة ا<mark>لمؤثرات ال</mark>خارجية المعروف<mark>ة والمتوقعة والتي قد تؤثر على نجاح المشاريع</mark> واتخاذ الإجراءا<mark>ت اللازم</mark>ة لادارة هذه المؤثرات.
- 7- تخضع هذه السياسة لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما في ذلك نظام المنافسات والإجراءات الحكومية.

3- سياسات التخطيط.

- 1- يتم إعداد خطة سنوية لمشاريع كل إدارة من إدارات الإدارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي.
 - 2- يتم جمع الخطط السنوية من كل الإدارات واعداد الخطة السنوية على مستوى الإدارة العامة.
- 3- تقوم <mark>كل ادا</mark>رة بإعداد الخطة الخمسي<mark>ة لمحفظة مشاريع الادار</mark>ة ورفعها إلى مدير إدارة مشاريع الادارة العامة للتكنولو<mark>جيا وال</mark>تحول الرقمي للمراجعة والاعتماد من قبل المدير العام وفق الإجراءات المعتمدة لاعتماد الخطط الخمسية.
- 4- تقوم كل ادارة بتحديث الخطة الخمسية لمحفظة المشاريع بالإدارة سنوياً ثم رفعها إلى مدير إدارة مشاريع الادارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي للمراجعة والاعتماد من قبل المدير العام وفق الإجراءات المعتمدة لتحديث الخطط الخمسية.
- ح. يجب عدم طرح أي مشروع غير مدرج في الخطة السنوية أو الخطة الخمسية إلا بعد الرفع بالمبررات لمدير إدارة مشاريع الادارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي للدراسة والاعتماد من قبل المدير العام وفق الإجراءات المعتمدة.
 - 6- يتم تحديد وتقييم ا<mark>حتياجات</mark> المشاريع ومتطلباتها ب<mark>التعاون مع الجهات الداخ</mark>لية والخارجية ذات <mark>العلاقة.</mark>
 - 7- يتم عمل دراسة جدوى و(Business Case) خاصة بكل مشروع.
 - 8- تراجع وتعتمد جميع دراسات الجدوى من مدير الإدارة ومدير إدارة مشاريع الادارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي والمدير العام.

4- سیاسات طرح المشاریع

- 1- يتم إعداد مستندات الطرح الفنية للمشاريع من قبل إدارة مشاريع الادارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي تتضمن وصف واضح لنطاق العمل في المشروع مرفوع ومعتمد من مدير الإدارة المستفيدة ويشمل ما يلي:
 - 1-1- المواصفات الفنية
 - 1-2- متطلبات الجودة
 - 1-3 متطلبات السلامة
 - 1-4- مدة العقد

- 1-5- جداول الكميات
- 1-6 الأسعار التقديرية
- 2- لا يتم طرح المشاريع إلا بعد استيفاء الشروط التالية:
- 2-1- اعتماد دراسة الجدوى و (Business Case)
- 2-2- التأكيد من قبل الإدارة المستفيدة رسميا بعدم وجود تعارض او تكرار مع مشاريع أخرى.
 - 2-3 اعتماد مستندات الطرح والتكلفة التقديرية الفنية من مدير عام الادارة.
 - 2-4 وجود الارتباط المالي.
 - 2-5- تحديد معايير التقييم الفنية للعروض المقدمة من المتنافسين.

-5 سياسات الهندسة القيمية

تطبق الإدارة العامة للتك<mark>نولوجيا والت</mark>حول الرقم<mark>ي الهندسة القيمية على المش</mark>اريع التي تتجاوز <mark>قيمتها التقد</mark>يرية 20 مليون ريال سعودي، ويتم مراجعة واعتما<mark>د كافة تو</mark>صيات دراسات الهندسة القيمي<mark>ة قبل البدء في تطبيقها.</mark>

- **-6** سياسات اعداد مجال العمل
- 1- يجب أن يغطى مجال العمل كافة متطلبات المشروع التي تم إدراجها في الـ (Business Case).
- 2- <mark>يجب ال</mark>التزام بالمواصفات القياسية المعتمدة ومعايير التصميم وكذلك جداول الكميات القياسية في كل المش<mark>اريع.</mark>
- 3- يقدم (استشاري الدراسات) / (مقاول الدراسات والتنفيذ) حزم الدراسات للمراجعة والاعتماد من قبل مدي<mark>ر المشر</mark>وع بشكل مرحلي.
 - 4- تراجع وتعتمد حزمة الدراسات الخاصة النهائية من مدير المشروع ومدير الإدارة المستفيدة.

7- سياسات التواصل:

- إعداد خطة التواصل لكل مشروع قبل بدء تنفيذ المشروع
 - توضيح سجل أصحاب العلاقة والمصلحة
 - اعداد مصفوفة التصعيد ومصفوفة توزيع المسؤوليات
 - اعداد دليل اجراءات الاجتماعات الدورية

8- سياسات التنفيذ

- 1- لا يتم تسليم الموقع/الأعمال لأي مشروع إلا بعد توقيع العقد مع المقاول/الاستشاري.
- 2- يلتزم مدراء المشاريع في جميع الادارات بتطبيق العمليات والاجراءات والنماذج المعتمدة.
- 3- يتم تسليم موقع / بدء الاعمال للمقاول المتعاقد بشكل رسمي في خلال المدة المحددة في لائحة المنافسات والمشتريات الحكومية.
 - 4- يعتبر تاريخ تسليم موقع المشروع/ بدء الاعمال هو تاريخ بداية المشروع.
- 5- يعقد اجتماع بداية المشروع (Kick-off Meeting) لكل المشاريع مع مقاول التنفيذ قبل البدء في تنفيذ أي أعمال في المشروع.
- 6- يجب إعداد برنامج زمني تفصيلي لكل مشروع باستخدام البرنامج المعتمد ويقدم قبل اجتماع بداية المشروع لاعتماده من مدير المشروع ومن قسم المراقبة والتحكم بالمشاريع.
 - 7- لا يتم تعديل البرنامج الزمني إلا بأمر تغيير معتمد وفق إجراءات التغيير المعتمدة ووفق الصلاحيات المعتمدة.

- 8- في حالة وجود أي وفورات مالية سواء كانت ناتجة عن الترسية بقيمة أقل من قيمة ميزانية المشروع المعتمدة أو ناتجة عن جدول الكميات المعدلة، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام هذه الوفورات في تعديل نطاق العقد أو استخدامها في مشروع آخر إلا بعد أخذ الموافقة من مدير عام التكنولوجيا والتحول الرقمي.
 - 9- يقوم المقاول بتقديم تقرير الأداء الشهري والذي يشمل كافة الأعمال المنفذة.
- 10- يقوم مدير المشروع من قبل الإدارة المستفيدة بالتحقق من دقة نسب الإنجاز الواردة بكل تحديث أسبوعي أو شهري للبرنامج الزمنى للمشروع.
- 11- يقوم مدير المشروع ومدير الإدارة المستفيدة شهرياً بتحديث نسب الإنجاز وموقف المستخلصات وارسالها لإدارة مشاريع الادارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي.
- 12- تصدر إدارة مشاريع الادارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي تقرير شهري يوضح أداء ومؤشرات المشاريع ولوحة عرض (Dashboard) لكافة مشاريع الإدارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي.
 - 13- يتم تصنيف المشاريع بناءً على الفرق بين نسبة الإنجاز المخططة ونسبة الإنجاز الفعلية على النحو التالى:
 - 13-1- مشاريع متقدمة عن البرنامج الزمني.
 - 2-13- <mark>مشاريع منتظمة: وهي المشاريع التي يكون فيها الفرق بين نسبة الإنجاز المخطط والفعلي أقل من</mark> أو يساوي 15%.
- **3-13- مشا**ريع متأخرة: <mark>وهي المشاريع التي يكون فيها الفرق بين نسب</mark>ة الإنجاز المخطط والفعلي أكبر من15% وأقل من أو تساوي 30%.
- 4-1<mark>3-4 مشاريع متعثرة: وهي المش</mark>اريع التي يكون فيها الفرق ب<mark>ين</mark> نسب ال<mark>إنج</mark>از المخطط والفعلي أكبر <mark>من 30</mark>% أو مشاريع تجاوزت مدتها التعاقدية بما يزيد عن 30% من مدة العقد.
 - 13-5- مشاريع مسحوبة: مشاريع صدر لها قرار سحب من صاحب الصلاحية.
 - 6-13- مشاريع موقوفة: مشاريع صدر لها إيقاف كلى من صاحب الصلاحية.
 - 14- يج<mark>ب</mark> الالتزام بإعداد ورفع مستخلصات شهرية بغض النظ<mark>ر عن مقدار نسب الإنجاز ال</mark>فعلية أو قيمة المستخ<mark>لص.</mark>
- 15- لا يتم رفع المستخلص الا بعد ارفاق حصر_معتمد من مدير المشر_وع والجهة المستفيدة ويشـمل هذا الحصر_جميع الاعمال المنفذة والمعتمدة خلال فترة المستخلص.
- 16- لابد ان يرفق مع الحصر_قائمة نماذج اسـتلام الاعمال / المواد لكل بند او جزء من بند مورد او منفذ وتكون موقعة ومعتمدة من مدير المشروع.
- 17- يجب اعتماد المستخلصات الشهرية للمقاولين من مدير المشروع خلال 14 يوم من تاريخ تقديم المقاول أو يتم إعادتها إلى المقاول في حال وجود ملاحظات.
 - 18- لا يتم البدء في تنفيذ أع<mark>مال أوامر المغايرة إلا بعد</mark> استكمال الاعتمادات <mark>اللازمة.</mark>

9- سياسات إدارة المخاطر

- 1- يجب أن تتضمن خطة إدارة المشروع على سجل مخاطر حسب النموذج المعتمد وأن تحتوي على برنامج زمني لورش عمل المخاطر طبقاً لحجم كل مشروع وأهميته. على أن يتم رفع سجل المخاطر المتوقعة وسبل الوقاية منها أو التخلص منها قبل بداية المشروع الى التخطيط بإدارة مشاريع الادارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي للمراجعة والاعتماد.
- 2- يتم تحديد المخاطر والفرص في بداية كل مرحلة من مراحل المشروع على أن يتم مراجعة تلك المخاطر والفرص بشكل دوري وخاصة عند الحاجة إلى تغييرات أو حدوثها بالفعل في المشروع حيث يتم تحديد المخاطر والفرص الجديدة الناتجة عن تلك المتغيرات ليتم تحليلها بعد ذلك في الوقت المناسب.
- 3- يجب أن يتم عقد ورش عمل لتحديد المخاطر والفرص في المشاريع التي تتجاوز قيمتها 20 مليون ريال وفقاً للجدول الزمني المبين في خطة إدارة مخاطر المشروع، على أن يشارك في الورشة كل الجهات ذات العلاقة.
 - 4- مدير المشروع هو المسؤول الرئيسي عن متابعة وتحديث سجل المخاطر والفرص بمشروعه

- 5- يجب أن يتم تحديث سـجل المخاطر من مدير المشر_وع بشـكل شـهري ورفعه إلى التخطيط بإدارة مشـاريع الادارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي للمتابعة واعتماد إغلاق المخاطر.
 - 6- توكل مهام إدارة المخاطر إلى أشخاص مؤهلين ولديهم الخبرة اللازمة.

10- سياسات إدارة الجودة

- الاعتماد الدولي الخاص بالمواصفة القياسية الدولية ISO 9001 (نظام إدارة الجودة) ولخدمات تقنية المعلومات الأيزو (20000).
- 2- سوف تتم مراجعة وتحديث أهداف نظام إدارة الجودة بصفة دورية متوافقة مع تحديث خطط المشاريع ومع دورة بناء الميزانية السنوية للتأكد من أن تحسينات نظام الجودة سوف يتم دعمها بالموارد اللازمة وأن تكون متوافقة مع أهداف عمل الإدارة ومتطلباته وتتم مناقشتها مع مدراء المشاريع وأصحاب العلاقة.
- 3- مع بدء تنفيذ نظام الجودة، يجب عمل مراجعة دورية لأداء النظام من قبل القسم لقياس أداء الجودة وعمل تدقيق داخلي حيث يقومون المراجعون الداخليون المؤهلون بالتدقيق الداخلي على مدى التزام مدراء المشاريع ويتم تسجيل الدقيقات التي قاموا بها بالإجراءات الموثقة.
 - 4- تحديد معايير قبول المخرجات.
 - 5- تحديد المعنيين (مدراء المشاريع- أصحاب العلاقة) لضمان جودة مخرجات المشاريع ووضع خطة توا<mark>صل</mark> محددة الرسائل والقنوات والجدول الزمني للتواصل الفعال معهم.

11- سياسات السلامة

- المارح مدير كل مشرـــوع بتطبيق معايير ومتطلبات واشـــتراطات الســـلامة والأمن، وكذلك مراقبة مدى التزام فريق عمله وجميع الموردين في المشروع بتطبيق تلك المعايير واتخاذ الإجراءات المعتمدة في حال إخلال أي طرف من الأطراف.
- 2- على جميع المقاولين/الاستشاري<mark>ين إعداد خطة سلامة للمشروع خاصة بهم وذلك خلا</mark>ل فترة التجهيز. وتعتمد هذه الخطة بواسطة مدير المشرع قبل البدء في أعمال التنفيذ.
- 3- يجب اشتمال خطة السلامة الخاصة بالمقاول/الاستشاري على سياسات وإجراءات خاصة بتوعية وتدريب فريق عمله كما يجب أن تشتمل على القواعد الإرشادية والإجراءات ذات العلاقة بالمشروع.
- 4- يجب <mark>أن تشت</mark>مل خطط السلامة <mark>وطرق العمل الخاصة بالمقاول/الاستشاري على ت</mark>حليل مخاطر الس<mark>لامة وخ</mark>طط التعامل معها.
 - 5- تحلل وتقيم بصورة دورية نتائج نشاطات واحتياطات السلامة، وتدرج في تقرير الأداء الشهري للمقاول.

12- سياسات إدارة الوثائق

- 1- جميع المراسلات بين المقاول والاستشاري والمالك إلالكترونية تتم عبر نظام إدارة الوثائق الخاص بالمالك بالإضافة إلى النسخ الورقية.
 - 2- يتحمل مدير المشروع مسؤولية متابعة وإنهاء وحفظ جميع معاملات ووثائق المشروع.
 - 3- تسجيل الدروس المستفادة خلال تنفيذ المشروع

13- سياسات الاستلام الابتدائي للمشاريع

- 1- يجب إكمال عمليات استلام الأعمال ابتدائياً خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ استلام خطاب المقاول بطلب الاستلام.
 - 2- لا يتم استلام الأعمال المنجزة من المشروع مالم يكن قد تم قبولها في عمليات ضبط الجودة.

- 8- لا يتم استلام الأعمال ابتدائياً ما لم يتم التأكد من إمكانية الاستفادة من المشروع.
- 4- تتأكد لجنة الاستلام الابتدائي من تقديم المقاول لجميع وثائق وبيانات ومخططات الخاصة بالمشروع، وفي حالة عدم تسليم المقاول لأي منها فيتم ذكر ذلك في قائمة ملاحظات الاستلام الابتدائي.
- 5- يمنح المقاول مدة أقصاها شهرين لإكمال جميع ملاحظات استلام الأعمال الابتدائي، وفي حالة تطلب استيفاء أي ملاحظة لمدة أكثر من شهرين فيتم اعتماد ذلك من مدير عام الإدارة بعد الرفع لقسم الجدولة والتحكم.
- 6- لا يتم اعتماد المستخلص الختامي إلا بعد استيفاء وإغلاق جميع ملاحظات الاستلام الابتدائي وتقديم جميع مسوغات الصر.ف، وفي حال تأخر المقاول في استيفاء ملاحظات الاستلام الابتدائي يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها العقد/ اللائحة.

14- سياسات الاستلام النهائي وإغلاق المشروع

- 1- لا تمنح شهادة الاستلام النهائي للمقاول قبل اكتمال ما يلي:
- 1-1- استيفاء جميع ملاحظات الاستلام النهائي أو استكمال الإجراءات النظامية.
 - 2-1- أرشف<mark>ة المقا</mark>ول لجميع مستندات المشروع وتقديمها للمالك.
- 2- يتم تس<mark>جيل ال</mark>دروس المستف<mark>ادة والمعارف الجديدة على مدار مدة المشر</mark>وع بواسطة مدير المشروع <mark>من خلال الإجراءات وورش</mark> العمل والسجلات والنماذج المتاحة.
- 3- يج<mark>مع مد</mark>ير المشروع الدروس المس<mark>تفاد</mark>ة في نهاي<mark>ة ا</mark>لمشروع في تقري<mark>ر خ</mark>اص بها مع سجل الدروس المستفادة <mark>المحد</mark>ث بالإضافة إلى ملاحظات تحسين نظام إدارة المشاريع.
 - لا يتم إغلاق المشروع إلا بعد تجميع وفهرسة وأرشفة جميع مستندات المشروع في نظام إدارة الوثائق.

15- سياس<mark>ات</mark> إ<mark>يق</mark>اف وسحب المشاريع

- 1- <mark>لا يقبل</mark> تقديم أي طلب إيقاف أي مشر_وع بعد مرور 60 يوماً م<mark>ن وقوع ســ</mark>بب الإيقاف، وفي حال وجود حا<mark>لات ا</mark>ســتثنائية فيتم الر<mark>فع إلى</mark> مدير عام إدارة التكنولوجيا والتحول الرقم<mark>ي بتقرير يتض</mark>من المبررات للمراجعة والاعتماد.
- 2- ترفع جميع طلبات الإيقاف الكلي او الجزئي لمدير عام إدارة التكنولوجيا والتحول الرقمي للاعتماد وفق الإجراءات المعتمدة مع تقديم كل المستندات الداعمة.
- 3- عند سحب أي مشروع يتم تشكيل لجنة لحصر الأعمال والموجودات بالموقع على أن تنهي اللجنة أعمالها في مدة أقصاها 45 يوماً من تاريخ إصدار خطاب السحب.
- 4- تقوم إدارة مشاريع الادارة العامة للتكنولوجيا والتحول الرقمي بمشاركة مدير المشروع بإعداد مستندات الطرح للأعمال المتبقية للمشروع المسحوب والحصول على الموافقات اللازمة ورفعها إلى إدارة المشتريات في مدة أقصاها 90 يوماً من تاريخ إصدار خطاب السحب.
- 5- يتم إصدار خطاب التعميد لمقاول الأعمال المتبقية في المشروع المسحوب في مدة أقصاها 180 يوماً من تاريخ إصدار خطاب السحب.
- 6- في حال تم تجاوز المدد المنصوص عليه في الفقرات (5 و6 و7) من هذه المادة لأسباب خارجة عن الإرادة فيتم الرفع الى مدير
 عام إدارة التكنولوجيا والتحول الرقمي بتقرير يتضمن الأسباب التي أدت إلى ذلك التأخير لدراستها والبت فيها.